ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في التشريع الأردني

Human Rights Guarantees under the State of Emergency in the Jordanian Legislation

لينا جمعة محمود البنا*

الملخص

تبرز أهمية البحث في بيان مفهوم حالة الطوارئ في الدستور الأردني، وبيان الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول ومدى تأثيره على حياة الإنسان، ومن هنا تكمن مشكلة البحث عندما قامت دول العالم ومنها الأردن بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء كورونا، فهل كانت هذه الإجراءات التي اتخذتها الدول تتفق والقوانين والمواثيق الدولية، وقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه لا بد أن يكون هناك نوع من التوازن بين ضرورة تطبيق قرارات وأوامر الدفاع التي يصدرها رئيس الوزراء وبين حق الإنسان في أن يكون هذا الحق مناسباً من حيث القوة والصرامة مع خطورة الظروف، ونوصي إلى عدة توصيات أهمها لا بد من النص صراحة في قانون الدفاع على وجوب موافقة السلطة التنفيذية والتشريعية معاً على قرار إعلان حالة الطوارئ وعدم حصرها بالسلطة التنفيذية فحسب لأن لنفاذ قانون الطوارئ أثره الواضح على حقوق وحريات الأفراد وكون السلطة التشريعية هي ممثلة الشعب في وضع القوانين التي تخدم الأفراد والصالح العام .

الكلمات الدالة: حالة الطوارئ، الأحكام العرفية، فيروس كورونا، مرض كوفيد ١٩، استجابة حقوق الإنسان لكوفيد ١٩.

Abstract

The importance of the research emerges in showing the concept of the state of emergency in the Jordanian constitution, the measures taken by countries and the extent of their impact on human life. Hence the problem of the research arises when the countries worldwide, including Jordan, declared a state of health emergency due to the Corona epidemic. Did these measures taken by countries agree with international laws and charters? This research has arrived at a set of results, the most important of which is that there must be a kind of balance between the necessity of implementing defense decisions and orders issued by the Prime Minister and the human right in such a way that this right is appropriate in terms of strength and rigor with the seriousness of the circumstances. We recommend several recommendations, the most important of which is there must be explicit stipulation in the defense law that the executive and legislative authority together must agree to the decision to declare a state of emergency and not be exclusively limited to the executive authority because the enforcement of the emergency law has a clear impact on the rights and freedoms of individuals and the fact that the legislative authority is the representative of the people in setting laws that serve the individual and the common good.

Keywords: State of Emergency, Martial Law, Corona Virus, Covid 19 Disease, Human Rights Response to Covid 19.

* كلية الحقوق، جامعة االزيتونة الاردنية.تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٨/١٧ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/١٠/٦

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.08

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل الشعوب على مستوى الأفراد والمؤسسات، وكذلك على المستوى الدولي والتنظيمات الدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة ، وتبع هذا إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن ، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين الملحقين به ١٩٦٦ ، وذلك في سبيل إيجاد نوع من أنواع التوازن بين الحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجعلها حقوقاً مترابطة لا تقبل التجزئة ، كما أضيف إليها حق الشعوب في تقرير مصيرها واستثمار ثرواتها ، وأخيراً وليس آخراً الإعلان العالمي للحق في التنمية ١٩٨٦، الذي ربط بين التنمية كحق من حقوق الإنسان وجعلها أحد الأهداف التي تمكن الإنسان من الحصول على حقوقه ، فهو غايتها ووسيلتها لكن في بعض الأحيان قد تتعرض الدولة لأخطار جسيمة فتصبح القواعد الدستورية والقانونية العادية عاجزة عن مواجهتها ، ويصبح من اللازم مواجهتها بقوانين استثنائية ، كما هو الحال بالنسبة لقانون فرض حالة الطوارئ ، حيث يتم اللجوء إلى فرض إجراءات وأوامر وقرارات مستعجلة من شأنها أن تكون في الغالب ماسة بحقوق الإنسان الأساسية ، وعندما نبحث في مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن حالة الطوارئ ، نجدها واردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على ما يلي : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ". ومن هذه الدول الذي اتخذت التدابير في حالة الطوارئ الصحية دون تفشي الوباء وحماية الأشخاص وضمان سلامتهم التي سادت في البلاد ، التي عرفت بفايروس كورونا هي المملكة الأردنية الهاشمية حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء ، إعلان العمل بقانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ، في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية ، اعتباراً من ١٧ اذار /٢٠٢٠ ، وعلى ضوء ذلك صدر قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ، وفق النص الوارد في الدستور الأردني وتحديداً المادة **١٢٤ منه التي جاء فيها : إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبة الصلاحيات إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .**

مشكلة البحث

إعلان حالة الطوارئ الصحية في العديد من دول العالم ومنها الأردن بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا ، وما يتبع ذلك من التدابير وإجراءات، يجب أن تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وتتناسب مع تقييم درجة الخطر ، كما

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

يجب عدم استغلال الحكومات في مثل هذه الظروف الاستثنائية التي فرضتها أزمة كورونا العالمية لأنتهاك حقوق الإنسان وكما تتمثل هذه الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بين الدوليين الملحقين بالإعلان وغيرها ، فالعالم يعيش أخيراً حالة من الإرباك والذهول والخوف بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتتخذ الحكومات إجراءات عديدة لمكافحة الفيروس والحدّ من انتشاره، وتنوعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول الجزئي أو الكلي، مع الإجماع على وجوب التزام الجميع منازلهم أو ما يعرف ب " الحجر المنزلي " وغيرها من الإجراءات.

أهداف البحث

- بيان مفهوم حالة الطوارئ في الدستور الأردني.
- توضيح مفهوم حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
- شرح حول الأسباب المبررة لإصدار قرار إعلان الطوارئ.
- دراسة حول مدى تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان.
- بيان الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على حقوق الإنسان في ظل الظروف الطارئة (الاستثنائية)، وما لحق من أضرار بحقوق الإنسان جراء إصدار الأوامر والإجراءات التي تعتبر لحد ما مجحفة بحقهم، ولكن بالمقابل تعد هذه الإجراءات الصارمة للمحافظة على سلامة البلاد والمواطنين.

تساؤلات البحث

- ما هي حماية حقوق الإنسان المكرسة في القوانين والمواثيق الدولية؟
- هل يجوز تعطيل هذه الحقوق أو بعضها بحجة الظروف الاستثنائية وأن المصلحة العليا تسمو فوق جميع الحقوق ويقتضي تحقيقها؟
- هل الإجراءات والتدابير الاحترازية التي أصدرتها الحكومة الأردنية راعت حقوق الإنسان وكانت ضمن المعايير التي نصّت عليها القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟
- هل يجب حماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وفي جميع الحالات عادية أو استثنائية؟
- ما هي حقوق الإنسان التي يجب حمايتها في ظل الظروف الطارئة؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

منهجية البحث

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توضح مفهوم حقوق الإنسان وما هي حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، وبيان الضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.

خطة البحث:

سنعالج موضوع البحث من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ وفق الدستور الأردني.

المبحث الثاني: تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم حالة الطوارئ وفق الدستور الأردني

ليست حياة الدولة تقدماً وازدهاراً دائمين مبنيين على استقراراها في الداخل، وسطوتها في الخارج. وإنما قد تواجهها على امتداد مجريات تطورها ظروف عصيبة واستثنائية مصدرها خطر حقيقي طارئ قد يكون خارجياً أو داخلياً يهدد كيانها ووجودها، وهذه الظروف الطارئة تدفع الدولة لمقاومة هذ الخطر بشكل سريع ولو أدى ذلك إلى خرق قواعد المشروعية العادية من أجل الصالح العام للأفراد ، وعلى هذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم في المطلب الأول توضيح كل ما يخص حالة الطوارئ من حيث مفهومها وفق الدستور الأردني وخصائصها ومميزاتها والأسباب المبررة لإصدار حالة طوارئ، أما في المطلب الثاني فسنوضح ما هي الأحكام العرفية وشروطها وآثارها.

المطلب الأول

حالة الطوارئ

ذهب المشرع الأردني إلى تعريف حالة الطوارئ " وهي عبارة عن: في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة يطبق قانون الدفاع والأنظمة الصادرة بموجبه". واستناداً إلى نص المادة (١٢٤) من الدستور الأردني " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء ويفهم من هذا النص أن حالة الطوارئ تتحقق إذا ما نشأت في تلك الدولة ظروف وعوامل تجعل السلطة التنفيذية فيها عاجزة وغير قادرة على إعادة فرض الأمن والاستقرار وبالتالي فإنها أي (السلطة التنفيذية)

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وتبعاً لذلك تخرج عن حكم القانون الأساسي والقوانين العادية الأخرى كما هو محدد في المادة (١٠) من قانون الدفاع[١] ، وتلجأ إلى فرض إجراءات وأوامر وقرارات خطرة تكون في الغالب ماسة بحقوق الإنسان الأساسية والغاية من لجوء السلطة أو الحكومة إلى إعلان قانون الطوارئ والأحكام العرفية يتمثل في أن القوانين المعمول بها في ظل الظروف الطبيعية أصبحت عاجزة عن جعل السلطة والحكومة قادرة على مواجهة ما استجد من ظروف استثنائية في ظل تلك القوانين ومن بين هذه الظروف الاستثنائية المستجدة نشوب حالة حرب مع دولة أخرى أو حالة حرب أهلية في داخل الدولة نفسها لأسباب عرقية أو دينية أو طائفية أو من أجل الأنفصال أو اضطراب الأمن والاستقرار أو حصول فتنة أو انتشار كارثة بيئية أو مرضية وغيرها من الظروف ، ومن خلال نص المادة يمكننا معرفة ما هي خصائص ومميزات حالة الطوارئ والأسباب المبررة لإصدارها.

أولاً: ما هي خصائص ومميزات حالة الطوارئ

- حالة الطوارئ ما هي إلا نظام قانوني يخضع إلى مبدأ سيادة القانون كوضع استثنائي ولا يعمل إلا بصفة مؤقتة وضرورية ولا يلجأ إليها إلا في ظل ظروف غير عادية.
- عبارة عن نظام مقرر مقتض قوانين مؤقتة لا تخرج عن أحكام الدستور وتنتهي بمجرد انتهاء الظروف القائمة.
- توسيع من صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- يكون فيها نوع من التقييد لبعض حقوق وحريات الإنسان ومع ذلك هناك حقوقا لا يمكن المساس بها.

ثانياً: الأسباب المبررة لإصدار قرار إعلان الطوارئ

إن المبرر النظري لقانون الطوارئ هو تطبيق نظام استثنائي لمواجهة مشكلة أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حرب أو كارثة أو انتشار وباء لأن الحكومة لا تستطيع مواجهة هذه الحالات في إطار القوانين المعمول بها. وهذه الأسباب لا بد أن تكون محددة واضحة ولا بد أن تنطوي على مواجهة خطر حقيقي لا وهمي وأن تعجز النصوص العادية عن مواجهته لكي يقوم المبرر لهجر القواعد القانونية العادية واللجوء إلى قواعد استثنائية تخالف القانون [٢]. فضلاً عن تحقق استحالة عمل الادارة بالقواعد العادية لمواجهة الحالة المحددة بالخطر أي يجب أن يتوفر في الحالة التي تؤدي إلى إعلان الطوارئ الشروط أو العناصر الظرف الاستثنائي السابقة الذكر وفي هذا الصدد يقول الدكتور زكي عبد الحميد محفوظ " إن مبررات فرض نظام الطوارئ في القانون المقارن تمثل في عنصرين أساسيين:

---

[١] المادة (١٠) من قانون الدفاع الأردني لعام ١٩٩٢ تنص على أن " يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه".

[٢] المادة (٢) من قانون الدفاع الأردني لعام ١٩٩٢ " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن القومي أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في المنطقة منها بسبب ١- وقوع حرب ٢- أو قيام حالة تهدد بوقوعها ٣- أو حدوث اضطرابات ٤-أو فتنة داخلية ٥- أو كوارث عامة ٦- أو انتشار آفة ٧- أو وباء.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أولاً: أن يحدق بالدولة خطر نتيجة حرب أو الغزو أو الاضطرابات أو تهديد الأمن أو النظام العام أو ما يخشى منه على توافر الأقوات وضرورات الحياة. ثانياً: أن يبلغ هذا الخطر درجة الجسامة التي تجعل من السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر أو توقيه "[١] . وسنبين المبررات التي اعتمد عليها الأردن حيث قامت الحكومة الأردنية استناداً لنص المادة ١٢٤ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، بإعلان حالة الطوارئ في إطار سلسلة إجراءات للحد من انتشار "فيروس كورونا " (كوفيد١٩)، في ١٧ مارس / آذار ٢٠٢٠، حيث أصدر العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني مرسوماً ملكياً بتفعيل " قانون الدفاع لعام ١٩٩٢ " الذي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة لتقييد الحقوق الأساسية. لكن رئيس الوزراء الأسبق عمر الرزاز تعهد بتطبيقه " في أضيق الحقوق " وذكر أنه لن يمس الحقوق السياسية أو حرية التعبير أو الملكيات الخاصة [٢]. وعلى ضوء ذلك سنبين بشكل موجز ما يتعلق بهذه الأسباب المبررة لإعلان حالة الطوارئ وهي (حالة وقوع حرب أو تهديد بوقوعها – حالة وقوع أعمال عنف واضطرابات – حالة حدوث كوارث عامة أو انتشار الوباء).

أ- حالة وقوع حرب او تهديد بوقوعها

إن الحرب هي أول سبب لخلق حالة الطوارئ، وهي النموذج الرئيسي للظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق قوانين الطوارئ وقد اتضح هذا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. ولا يوجد تعريف متفق عليه للحرب فمنهم من عرف الحرب بكونها (صراع باستخدام السلاح بين الدول ، يرغب أحد أطرافه على الأقل بالحرب مجازفة بذلك بقصد مصلحة وطنية) ويعرفها آخرون بأنها (نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المشاركين يرمي به كل منهما إلى حماية حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر) [٣].ويلاحظ أن الدول الذي أخذت بهذا السبب كمبرر لإعلان حالة الطوارئ استخدمت ألفاظا وعبارات مرنة وغير محددة تحديداً دقيقاً فمثلاً لم توضح ما المقصود من حالة الحرب ولم تبين بأنه يشترط تعرض البلاد والأمن والنظام العام فيه إلى الخطر فعلاً .

وبالنسبة للحالة التي تهدد بوقوع الحرب فهذه الحالة غير محددة إذ يكفي مجرد قيام هذه الحالة لإعلان حالة الطوارئ والدولة وفقاً لهذا السبب تستطيع أن تتذرع بأن الظروف والأحوال المحيطة بها تنذر بوقوع حرب تشكل خطراً حقيقياً على سلامة الوطن والنظام العام فيه. لتباشر بهذا الإعلان وتصادر حقوق الإنسان. كما أن هذا السبب ليس فيه من الجدية ما يبرر تطبيق قانون الطوارئ لأن حالة التهديد بوقوع الحرب لا يشترط فيها أن يكون خطر الحرب وشيكا لورود عامل المفاجأة فيها فتسرع السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون لمواجهة الحالة الطارئة. إذ إنها ربما لا تقع فعلاً، ولذا فإن السبب هذا يعوزه الدقة. فهو من المرونة بحيث

---

[١] د. عامر الجومرد، ٢٠٠٣، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (١٩)، ص١٣٢.

[٢] عبد الرحمن ، أظنين خالد ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، ص ٦٣ –٦٤.

[٣] الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الدفاع الأردني لعام ١٩٩٢ تنص على أنه " لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلا لقيام بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها بالشروط والقيود التي يعينها".

يجعل الأمر متروكاً لتقرير السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ .ونلاحظ من خلال ما سبق أن (الحرب) هي حالة من عدة حالات تعلن فيها حالة الطوارئ ونلاحظ أن دساتير الدول قد استخدمت مصطلح (الحرب أو التهديد بوقوعها) لإعلان حالة الطوارئ وهذا المصطلح ضيق لا يسع كل الحالات التي تكون سبباً رئيساً لإعلان حالة الطوارئ بسبب استخدام القوة المسلحة وكان من الأفضل استخدام مصطلح أو تعبير (عند استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها) ؛ لأن هذا التعبير يشمل الحرب وإجراءات أخرى لا تصل إلى درجة الحرب فمثلاً يوجد الدفاع الشرعي[١] والدفاع الرادع[٢] إذ إنه عندما تصل الإجراءات التي اتخذتها الدولة إلى درجة من التصعيد تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ . وعليه كان من الأفضل على دساتير الدول أن تستعمل التعبير العام بدلاً من استخدامها مصطلح الحرب.

ب- حالة حدوث اضطرابات أو أعمال عنف

إن تحديد هذه الاضطرابات ونوعيتها أمر صعب التحديد فهي تعني العصيان أو التمرد أو التظاهرات المسلحة أو المخربة وغير ذلك، وإذا اتخذت شكلاً جماعياً واتسمت بمظهر العنف وتفاقم خطرها بحيث لم تعد السلطة التنفيذية قادرة على مواجهتها بوسائلها العادية. ويدخل تحت هذا النوع أعمال التخريب وقد عرّف بعض الباحثين هذه الأعمال بأنها: (عمل يقصد به تغيير النظام الدستوري ، مباشرة أو مداورة ، بوسائل غير دستورية) وغالباً ما تتم هذه الأعمال عن طريق أعمال الشغب .وتتذرع السلطات بحق سن تشريعات ضد أعمال العنف والتخريب على أساس حدوث طارئ غير عادي فمثلاً تستطيع السلطة التنفيذية في إنجلترا بموجب أنظمة الدفاع التي تصدر بموجب قانون حالة الطوارئ (الدفاع) لسنة ١٩٣٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من الإرهاب .ومصطلح الإرهاب مصطلح أخذ يستعمل في الآونة الاخيرة بشكل واسع وهو يشمل أعمال العنف والاضطرابات وأعمال التخريب وغير ذلك وأصبح هذا المصطلح من الأمور التي تهدد الأمن والاستقرار في دول كثيرة من العالم.

ج – حالة حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء

لاحظنا في سياق الكلام عن مبررات إعلان حالة الطوارئ في قوانين بعض الدول أن دولاً كثيرة عدت حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ بالنسبة إلى الكوارث العامة: لم يحدد المشرع في تلك القوانين ما المقصود بالكوارث وإنما احتوت نصوص قوانينها على عبارات عامة تحتمل أكثر من معنى وقابلة للتأويل ويرد عليها الكثير من التشبيهات وأوجه القياس المختلفة. والكوارث قد تكون كوارث طبيعية، كالزلازل والبراكين والفيضانات أو كوارث ناتجة عن التقدم العلمي كتسرب

[١] الدفاع الشرعي: هي الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردةً أو مجتمعةً لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو استخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السليمة الأخرى.

[٢] الدفاع الرادع: هو عمل مخالف للقانون تستخدمه الدولة لردع دولة أخرى كي تتوقف عن عملها غير القانوني وهذا الأخير يبرر عمل الدفاع الرادع

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الإشعاعات والمفاعلات النووية وغيرها مما يحصل داخل الدولة ويمكن القياس عليها. والكوارث التي يمكن أن يعتد بها لإعلان العمل بقوانين الطوارئ قد تشمل أقاليم الدولة كلها، وقد تشمل جزءاً محدداً منها [1]، ويشترط فيها أن تشكل بطبيعتها خطراً حقيقياً حالاً يمس الأمن الوطني أو النظام العام في الوطن وأن تتصف بالعمومية بحيث تصيب عدداً كبيراً غير محدد من الأفراد وليس فرداً أو أفراداً معدودين. أما بالنسبة لانتشار وباء فيمكن تفسير بأنه (المرض الذي يشكل خطراً حقيقياً يهدد انتشاره على نطاق واسع السلامة للسكان في الوطن أو جزء منه). كأن يكون من الأمراض التي لو انتشرت دون مواجهتها بإجراءات الطوارئ السريعة وغير العادية، لأهلكت المواطنين بين عشية وضحاها كمرض الطاعون والكوليرا أو الإيدز وغيرها. أما إذا كان من الأمراض العادية، كالرشح أو الأنفلونزا مثلاً فإنها لا تبرر تطبيق قانون الطوارئ مهما اتسع انتشارها بين قطاع المواطنين. والمهم أن يكون ذلك الوباء خطراً جسيماً ويهدد الأمن والسلامة العامة للدولة.

سنسلط الضوء في هذه الجزيئة على وباء فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي انتشر في جميع أنحاء العالم والذي جعل الدول تتخذ إجراءات وتدابير استثنائية للحفاظ على الأمن والسلامة العامة لمواطنيها ، حيث أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العامية تيدروس أدهانوم غيبريسوس يوم الأربعاء الموافق (١١مارس/ اذار / ٢٠٢٠) أن المنظمة التابعة للأمم المتحدة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجد المسبّب لمرض "كوفيد-١٩ " الذي يتفشى في مختلف أرجاء المعمورة "وباء عالميا " .ومن هذا المنطلق قامت جميع دول العالم باتخاذ إجراءات صارمة لمنع تفشي الوباء على أراضيها ، تراوحت بين إغلاق المدارس والجامعات والأماكن العامة ، وصولاً إلى حظر التجول في بعض الدول ، وعلى هذا سنوضح الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول العربية : أعلنت السلطات الدينية في مصر إغلاق جميع المساجد والكنائس لمكافحة انتشار الفيروس. وحذرت كل من وزارة الأوقاف والكنيسة القبطية الأرثوذكسية في بيانين منفصلين من "الخطورة الشديدة للتجمعات" في انتشار الوباء .وقررت وزارة الأوقاف في بيان نشرته على صفحتها على فيس بوك "إيقاف إقامة صلاة الجمع والجماعات وغلق جميع المساجد وملحقاتها والاكتفاء برفع الأذان في المساجد " .من جانبها، أعلنت اللجنة الدائمة للمجمع المقدس أن الكنيسة القبطية أمرت "من منطلق مسؤوليتها الوطنية بـ"غلق جميع الكنائس وإيقاف الخدمات الطقوسية والمقداسات" للفترة نفسها ، وفي رام الله خلت الشوارع من السكان بعد فرض حظر التجول. فيما لم يخل المسجد الأقصى من بعض المصلين الذين لم يكترثوا للوباء.

أما بالنسبة للحكومة الأردنية من جانبها فرضت حظر التجوال اعتبارا من صباح السبت وحتى إشعار آخر في إطار إجراءات اتخذتها لمواجهة جائحة فيروس كورونا ،وقال وزير الدولة لشؤون الإعلام أمجد العضايلة خلال مؤتمر صحفي "نظرا لما تمر به منطقتنا والعالم أجمع من ظرف صحي طارئ ولمنع انتشار الأوبئة يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة السابعة صباحا من

[1] د. الغويري، أحمد، ٢٠٠٠، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣، منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، عدد ٤ ديسمبر، ص١١ من البحث، الكويت.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

يوم السبت الموافق ٢١ مارس/آذار ٢٠٢٠ وحتى إشعار آخر" ، وأشار إلى إغلاق جميع المحلات التجارية في الأردن، في حين سيتم الإعلان الثلاثاء المقبل عن أوقات محددة لقضاء المواطنين احتياجاتهم وضمن آلية محددة ، كما قامت الحكومة الأردنية بإغلاق الحدود البرية والجوية للبلاد ، كما حجزت ٣٤ فندقاً لتحويلها إلى مراكز للحجر الصحي ، وحظرت التجمعات التي تضم عشرة أشخاص أو أكثر ، وأغلقت المكاتب العامة والخاصة ، باستثناء قطاع الصحة والخدمات العامة وطالبت منظمة الصحة العالمية دول الشرق الأوسط باتخاذ إجراءات صارمة، خوفا من تفشي الوباء فيها[١].

المطلب الثاني

الأحكام العرفية

لقد كان نظام الأحكام العرفية هو النظام السائد لدى مختلف النظم وهو أقدم وجوداً من نظام الطوارئ وكان يطبق في حالات الحرب لتمييز الحالة الاستثنائية في البلاد وكان ينظر إلى الأحكام التي تصدر في ظل هذه الظروف كونها قاسية وتحتوي على إجراءات مخالفة للأحكام العادية فأطلق على هذه الحالة برمتها الأحكام العرفية، وفي الحقيقة كان هناك حالة طارئة أي يوجد حالة تطبق فيها الأحكام العرفية. والمصطلح الحديث هو تحسين لصورة ما تتخذه الحكومة من إجراءات تعسفية وفي الواقع فإنها تصدر أحكاماً عرفية. وعلى هذا سنبين مفهوم الأحكام العرفية، وشروط إعلانها، وأثر إعلانها على حقوق الأفراد.

أولاً: مفهوم الأحكام العرفية

مَنح المشرع الأردني للسلطة التنفيذية اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية في ظلّها فقد جاء بنص المادة (١٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته إعلان حالة الأحكام العرفية، إذ جاء بنص المادة سالفة الذكر ما يلي:

١. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فيجوز للملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في إي جزء منها. ٢.عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظلّ جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفو من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية."

وبتحليل نص المادة سالفة الذكر، أجد أن المشرع الأردني قد بين مدى خطورة وجسامة حالة الطوارئ التي تستدعي إعلان العمل بالأحكام العرفية، بحيث تعتبر الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته غير كافية للدفاع عن المملكة، وعليه فإن حالة الطوارئ التي تستدعي

[١] الأمم المتحدة، فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية عالمية، تاريخ الزيارة ١٨\١٢\٢٠٢٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

إعلان العمل بالأحكام العرفية تكون على قدر جسيم من الخطورة وتهدد أمن وسلامة الوطن، ولا يكفي إعلان العمل بقانون الدفاع لحماية ودرء هذه المخاطر عن الوطن[١].وعليه وتأسيساً لما تم ذكره أعلاه، يتبين للباحثة أنه يتعين لمشروعية إعلان الأحكام العرفية، أن يظهر عجز التدابير والإجراءات المنصوص عليها بقانون الدفاع لمواجهة هذه الظروف الخطيرة والطارئة، ولا يجوز دستورياً إعلان الأحكام العرفية دون التأكّد فعلاً أن الإجراءات والتدابير المنصوص عليها بقانون الدفاع لا تستطيع وحدها حماية أمن وسلامة الوطن ،كما أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته[٢] قد أعطى للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى خطورة حالة الطوارئ التي تحيط بالدولة، وفيما إذا كانت تستوجب إعلان العمل بالأحكام العرفية أو لا[٣]، وذلك دون أن يكون للسلطة التشريعية أي دورٍ في هذا الصدد، إذ إن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لم يعط للبرلمان أي صلاحية في ميدان إعلان الأحكام العرفية أو إنهائها أو حتى تمديدها، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى فتح الباب على مصراعيه للسلطة التنفيذية للتغول على حقوق الأفراد.

ثأنياً: الشروط التي يجب توافرها لإعلان العمل بالأحكام العرفية ووقفها

بتحليل نص المادة (١٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، أجد بعض الشروط الشكلية والموضوعية لحالة الطوارئ التي تقتضي إعلان العمل بالأحكام العرفية، وهي على النحو التالي:

- يجب أن يقترن إعلان العمل بالأحكام العرفية بموافقة جلالة الملك عليها بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء.
- أن تكون حالة الطوارئ التي تستدعي إعلان العمل بالأحكام العرفية على قدر كبير وجسيم من الخطورة.
- أن تكون الإجراءات والتدابير المتبعة سنداً لقانون الدفاع غير كافية للدفاع عن المملكة.
- يوقف العمل بالأحكام العرفية بموجب إرادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن.

ثالثاً: أثر إعلان العمل بالأحكام العرفية على حقوق الأفراد.

إن إعلان العمل بالأحكام العرفية ذو أثر مباشر على حقوق الأفراد، كما هو الحال في ظلّ تفعيل قانون الدفاع، إلا أنه نظراً للطبيعة الدستورية لحالة إعلان الأحكام العرفية والصلاحيات المطلقة الممنوحة للسلطة التنفيذية في ظلّها التي تتنافى ومبدأ الشرعية القانونية، فإن حالة إعلان الأحكام العرفية تنفرد بآثار عديدة عن حالة تفعيل قانون الدفاع وفقاً لما يلي: إن إعلان العمل بالأحكام العرفية قد يمس بكافة حقوق وحريات الأفراد دون وجود أي ضابط

---

[١] د الحنايه، أسامة أحمد، ٢٠١٠، صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الأردني، مجلة الكويت، العدد ٤ المجلد ٣٤، ص٣٣٢، الكويت.

[٢] جاء في قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧\٤\٢٥ " بالنظر إلى الطوارئ الخطيرة التي تجتازها البلاد في الظروف الحاضرة مما يعبر معها أن التدابير والإجراءات القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور غير كافية للدفاع عن الوطن، واستناداً إلى نص المادة ١٢٥ من الدستور يقرر مجلس الوزراء الالتماس من جلالة الملك المعظم وفقاً لصلاحياته الدستورية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ المشار إليها، أن تعلن الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٥٧ ".

[٣] قانون الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ والمعدل لسنة ٢٠١٦ م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

قانوني محدد، خلافا لما هو الحال في ظلّ تفعيل قانون الدفاع الذي تناول صلاحيات السلطة التنفيذية بتقييد حقوق وحريات محددة على سبيل الحصر تقتضيها ضرورة الدفاع الوطني، ففي حال إعلان الأحكام العرفية يباح للسلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات من شأنها الدفاع عن أركان الدولة ومقوماتها، ويكون في ذلك الشأن سلطة تقديرية واسعة لأصحاب الاختصاص بناء على تعليمات تصدر من جلالة الملك وذلك وفقا لنص المادة (٢/١٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي جاء فيها:

٢-عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أي تعليمات قد تقضى الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظلّ جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفو من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية." أن إعلان العمل بالأحكام العرفية مناصه إيجاد حالة من السلطوية والسيطرة الاجتماعية الكاملة، من خلال اتخاذ السلطة التنفيذية إجراءات صارمة ضد أفراد المجتمع تتحكم من خلالها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعب، وصولاً إلى حالة قد تجعل من الدولة بوليسية الطابع لاسيّما أن حالة إعلان الأحكام العرفية غير منضبطة بزمان أو مكان. إن إعلان العمل بالأحكام العرفية قد يصل إلى حد مخالفة أسمى حقوق الأفراد وحرياتهم دون رقيب أو حسيب، كونه يعطي الحق للسلطة التنفيذية بمجانبة كافة القوانين والأنظمة المعمول بها ومخالفتها، بما في ذلك القوانين التي ترعى حقوق الأفراد، حيث إن نص المادة (٢/١٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قد نصّت صراحة على جواز أن تخالف التعليمات التي تصدر في ظلّ حالة إعلان الأحكام العرفية القوانين والأنظمة المعمول بها التي قد تندرج من ضمنها النصوص الناظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم. إن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظلّ حالة إعلان الأحكام العرفية وضبط مدى مشروعية أعمالها، قد تكاد تكون معدومة، وعلاوة على ذلك تجد الباحثة أن نص المادة سالفة الذكر قد أتاح للأشخاص القائمين على إنفاذ التعليمات الصادرة من قبل جلالة الملك التملص من مسؤولياتهم القانونية إزاء مخالفة القوانين سارية المفعول بموجب قانون خاص يصدر بهذا الشأن، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النص إذ أباح بمطلعه لجلالة الملك إصدار أي تعليمات -بغض النظر عن مخالفتها القوانين السارية المفعول- فإنه من باب أولى أن يعتبر إنفاذ أشخاص السلطة التنفيذية للتعليمات المخالفة بأصلها للقوانين من قبيل الأعمال المشروعة التي لا تخضع للرقابة[١]، على نحو تسمو به التعليمات العرفية على أي قوانين خلافا لقواعد التدرج التشريعي، مما يعطي الحق لأشخاص السلطة التنفيذية التذرع بالتعليمات في حالة انتهاكهم لحقوق الأفراد وحرياتهم مما شأنه توسيع نطاق سطوة السلطة التنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم في ظلّ إعلان الأحكام العرفية.

[١] د . العضايلة ، أمين ، ٢٠٠٣ ، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور ، مجلة مؤته للبحوث ، العدد ٧ ، المجلد ١٨ ، ص٣٠٤ عمان .

المبحث الثأني

تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان

لقانون الطوارئ أثر كبير على مدى احترام حقوق الأفراد التي كانت مصونة شيئا ما في ظل الظروف الاعتيادية، حيث كانت القوانين تحميها ويتجلى هذا الأثر لما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ والأحكام العرفية فعلى صعيد الحريات الفكرية والأدبية والصحفية فإنها تتأثر كثيراً، فليس من الغريب أن نجد السلطة تبدأ بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وتمارس عليها رقابة شديدة تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعها ومصادرة المطبوع منها ومنع بعضها من الصدور بحجج أنها تثير الإشاعات وتحرض على أعمال العنف أو تحرض ضد السلطة، وأما ما يخص أثر قوانين الطوارئ على حرية انتقال الأفراد فهذا أثره واضح فيما إذا قامت السلطة بغلق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها، كذلك تقوم بإخلاء بعض المناطق وتعيق المواصلات وتضع قيودا صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات معينة لفتح وإغلاق المحال العامة وتحديد أوقات لحظر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن وفيما يخص القضاء فيكون لإعلان قانون الطوارئ أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ففي ظل قانون الطوارئ تعطى بعض صلاحيات القضاء في الاعتقال والحجز إلى أفراد السلطة الإدارية، فنرى مثلاً قائد الشرطة في ظل قانون الطوارئ يملك صلاحيات قاضي التحقيق من توقيف للمشتبه بهم وإحالتهم على المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي تشكل في هذه المرحلة،وسنتطرق إلى تأثير قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية وغيرها في المطلب الأول كما سيتم التركيز في هذا المطلب على أزمة كورونا، وسنوضح بالمطلب الثاني الضمانات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.

المطلب الأول

تأثير قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية وغيرها

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، لا سيما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه، يجب على الدول التي تعلن حالة الطوارئ عدم تعليق الحقوق غير القابلة وهي: الحق في الحياة وتحريم ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية وحظر اعتقال أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ومبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي. وعلى هذا سوف أقوم بتوضيح مدى تأثير قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق في ظل الأزمة التي نعيش بها حالياً وهي تفشي فيروس كورونا (كوفيد١٩) حيث إنه في ١٦ مارس ٢٠٢٠، دعت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الدول على عدم المبالغة في الإجراءات الأمنية المتخذة لمجابهة تفشي فيروس كورونا المستجد، ونهت عن استعمال الصلاحيات الاستثنائية في حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي الفيروس لقمع المعارضة، أو التمييز، أو القمع بحجة حماية الصحة ،أو عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليه سوف نتطرق لبعض القيود المفروضة على أهم حقوق الإنسان التي تسببت فيها طوارئ فيروس كورونا.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

١) الحق في التعليم

حق التعليم من أهم هذه الحقوق ويعني أن لكل شخص حقا في التعليم، وذلك بتلقي قدر من التعليم بتهيئة فرصة له على قدم المساواة مع غيره دون تميز بسبب الثروة والجاه [١]. وهذا الحق مصان في الكثير من دساتير الدول وكذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت حق التعليم المجاني والإلزامي للأفراد خاصة في المرحلة الابتدائية والأساسية ، خاصة أنه تم إقرار الحق في التعليم بمقتضى صكوك حقوق الإنسان حيث كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩ ، بمقتضى المادة ٢٦[٢] ، كما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة ١٣ [٣]، ولكفالة ممارسة هذا الحق رتبت على عاتق الدول إلزامية ومجانية التعليم .وفي ظل قانون الطوارئ يتراجع الفكر وتخنق الحريات والابداع وتغيب الثقافية النقدية، وتسوء حالة البحث العلمي والتربية والتعليم ويغيب الرأي والتعبير وتصادر الصحف والمطبوعات ولكل ذلك أثره السلبي على الحقوق الثقافية المكفولة للفرد دولياً وداخلياً.وفي ظل تفشي كورونا اتخذت العديد من الدول مجموعة من التدابير لمنع انتشار الفايروس والوقاية منه، تم بمقتضاه تعليق الدراسة لإغلاق المدارس دون إكمال السنة الدراسية، وكانت قد قامت بعد الدول بتحويل التعليم من وجاهي إلى التعلم من بعد ومن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية حيث قام رئيس الوزراء الأسبق عمر الرزاز بإصدار أوامر الدفاع ومن بين هذه الأوامر تحويل التعليم من وجاهي إلى تعلم من بعد بسبب انتشار الفايروس في البلاد.

٢) حرية الرأي والتعبير

تعني أن يكون لكل إنسان رأي خاص، يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الآخرين، وللفرد أن يعبر عن آرائه وينشرها سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأي وسيلة أخرى. وهي تشمل الصحافة والسينما والمسرح، كما أن حرية الرأي والتعبير بكافة وسائلها مصانة بموجب القوانين والمواثيق، ولكن بالرغم من ذلك يجوز أثناء حالة إعلان الطوارئ أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي استناداً لما سبق جاء في نص المادة ١٥ فقره ٥ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"، ويجيز قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية في بعض الدول فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ومصادرتها وحبس الصحفيين وإصدار أحكام نهائية بحقهم ومحاكمة

---

[١] المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٢] نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩ على " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع.

[٣] المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الصحفيين أمام المحاكم الاستثنائية بسبب ما ينشرونه من آراء . في الكثير من الدول، لم تحترم الحكومات الحق في حرية التعبير، واتخذت إجراءات ضد الصحفيين والعاملين في الرعاية الصحية، ما أدى إلى تقليل فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض، وأبطل الثقة في عمل الحكومة ، فالحكومة الصينية أخفت في البداية عن الجمهور معلومات رئيسة عن فيروس كورونا، وأخفت الإبلاغ عن وجود الإصابات وحدتها ، وتجاهلت إمكانية انتقاله بين البشر، كما قامت السلطات باحتجاز الذين ينشرون تقارير عن الوباء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، وفرضت رقابة على النقاشات الخاصة بالوباء على الإنترنت على أساس أنها ترويج للإشاعات، إذ تتبعوا الطبيب لي ويلينانغ في مستشفى في ووهان بتهمة "ترويج لإشاعات"، عقب تحذيره من الفيروس الجديد عبر الإنترنت، وتوفي هذا الطبيب بسبب فيروس كورونا.

٣) الحق في السكن

لقد اعتبرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق "ليلاني فرحة"، أن المسكن يمثل خط الدفاع الأول ضد فيروس كورونا المستجد [١] بالرغم من أن المسكن قليل ما يشكل مسألة حياة أو موت. وحثت الدول على اعتماد تدابير طارئة للوقاية من التشرد، وضمان الوصول إلى مسكن لائق، طالما أن الدول تطلب من الكل البقاء في المنزل بغية منع تفشي فيروس كورونا المستجد. وتبعاً لذلك، من الإلزامي أن تعتمد الحكومات إجراءات عاجلة لمساعدة الذين ليس لديهم مسكن لائق، وإتاحة مساكن لحالة الطوارئ، بما في ذلك استعمال الوحدات السكنية الفارغة والمهجورة، والإيجارات القصيرة المدة، مع تقديم الخدمات للمتضررين من الفيروس الذين بحاجة للعزل، وعدم معاقبة أحد لكونه من المشردين أو يعيش في مساكن غير لائقة لدى تنفيذ تدابير احتواء الفيروس.

٤) الحق في التنقل

حرية الحركة أو حرية التنقل أو حرية السفر هي أحد حقوق الإنسان التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول، والتي تنص على أن مواطني الدولة لهم حرية السفر والإقامة والعمل في إي مكان يرغب من تلك الدولة دون تعدٍّ على حريات وحقوق الآخرين وأن يغادر تلك الدولة وأن يعود إليها في أي وقت، فنصت القوانين والأعراف الدولية عليها، وهذا ما ورد في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" [٢]. كما جاء أيضاً في المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان سكناه في أي مكان في نطاق الدولة التي يتواجد فيها بشكل شرعي"، كما " يحق لأي فرد أن يغادر أي دولة بحرية بما في ذلك دولته هو" بالحقوق المدنية والسياسية، حرية التنقل شرط لا غنى عنه للتطوير الحر للإنسان. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى. وبالقيود المسموح بفرضها على الحقوق المكرسة بمقتضى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[١] مجلس حقوق الإنسان، خبيرة الأمم المتحدة: " المسكن هو خط الدفاع الأول ضد تفشي فيروس كورونا.

[٢] نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

والسياسية، يتوجب ألا تبطل حرية التنقل، مع إلزامية تقديم تقارير من الدول التي تقيد الحق في التنقل ، تحتوي معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتعلقة بالحقوق المكرسة بمقتضى المادة ١٢ [١]، حيث اشترطت " **الجهة المعنية بالحقوق المدنية السياسية** "، لتقييد حرية التنقل في الظروف الاستثنائية المتخذة لحماية الصحة العامة، أن تكون هذه القيود قانونية ، وضرورية ، ومتناسبة ، وأن تكون متلائمة وكل الحقوق الأخرى المقر بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . حيث اتخذت الصين حجراً صحياً شاملا لا يحترم حقوق الإنسان وعرقل الحركة والتنقل مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى الرعاية الطبية ومستلزمات الحياة الأخرى، وتسبب في وفاة المصابين بالفشل الكلوي وأمراض السرطان، وانتحار المرضى ....، وفي المقابل هناك دول مثل إيطاليا فرضت عرقلة الحركة إلا أنها وفرت فيها حماية أكبر للحقوق الفردية، لأنها فرضت تدابير التقييد بشكل تدريجي.

٥) الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان ، لذلك تسعى جميع الدول العالم إلى بذل أقصى جهودها من أجل توفير أعلى مستوى من الصحة لمواطنيها ، وقد تطلب تفعيل هذا الحق ضرورة اتباع سياسيات صحية، ووضع الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الصحة ، موضع التنفيذ في الدول الأطراف ، من خلال تشريعات وطنية ملائمة للتشريعات الدولية .وقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة واهتم بها اهتماماً واضحاً وصريحاً ، إذ تضمنت الشريعة الدولية الإشارة لهذا الحق في المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية " كما تضمنت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الإشارة لهذا الحق من خلال نصها على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ". وبناء على ذلك صرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار المبادئ التوجيهية خاصة بكوفيد – ١٩ [٢]، بأن احترام كامل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، في للتدابير المتخذة بهدف وقف انتشار الوباء وهو رئيسي لنجاح خطط الصحة العامة المتخذة للاستجابة للوباء والتعافي منه.

ضمان الحق في الصحة

كما تحدثنا سابقاً لقد تم تكريس الحق في الصحة بموجب العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الصحة، ورتب على عاتق

---

[١] للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون (١٩٩٩)، التعليق العام رقم (٢٧)، المادة ١٢ (حرية التنقل)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا.

[٢] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باشيلت: يجب أن تحتل حقوق الإنسان الأولوية عند التصدي لفيروس كورونا.

الدول الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها .حيث يتطلب الحق في الصحة أن تكون المرافق والخدمات الصحية متاحة بشكل كاف والجميع دون تمييز، وأسعارها في متناول الجميع، بمعنى أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب عالية الجودة ' ففي كوفيد –١٩ يجب على الدول توفير و إتاحة خدمات تشخيص ورعاية مرضى كوفيد –١٩ ، وبأسعار معقولة ، وذات جودة عالية ، مع وجوب تحديد للفئات السكانية الأكثر عرضة والوصول إليها بشكل محدد الأهداف . كما قامت منظمة الصحة العالمية بوضع سبع محددات لغرض محاربة وباء كورونا ومنع انتشاره وهي: ١– تدابير تختص بالسفر والتبادل التجاري. ٢– دعم البلدان التي لديها نظم صحية ضعيفة ٣– التسريع بتطوير اللقاحات والتشخيص ٤– التصدي لانتشار الإشاعات والأنباء المغلوطة ٥– تحديد الخطط والموارد اللازمة لتحديد وعزل الأشخاص المصابين ومنع انتشار المرض٦– تبادل البيانات والتجارب بين الدول ومنظمة الصحة العالمية ٧– فضلاً عن ضرورة قيام الدول بالعمل بروح التضامن لمواجهة الوباء والقضاء عليه.

فضلاً عن تلك الإجراءات فقد عملت بعض الدول على إعلان حالة الطوارئ ومنها ما عمدت إلى فرض حالة عدم التجول وتقييد حركة التنقل للأشخاص، الأمر الذي من شأنه التقليل من انتشار المرض وعدم تزايده، والعمل على احتوائه للوصول إلى القضاء عليه، فهو وباء عالمي، ينتقل بشكل سريع ومؤثر وقد يودي بحياة الأشخاص. إن إعلان حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً، فهي حالة استثنائية تنتهي بزوال الأسباب التي أدت إلى إعلانها ومن ثم فهي إجراءات احترازية من جانب منظمة الصحة العالمية وما استتبعها من إجراءات تتصل بها وكذلك تعاون الدول في إعلان مثيل لها داخل حدودها أو تعزيز من الإجراءات الوقائية كحظر التجول وحظر التنقل ومنع السفر وقطع الاتصال بين مدن ومحافظات الدولة الواحدة وتوقف التعليم وتعطيل الدوام الرسمي، وغيرها من الإجراءات إنما هي تهدف إلى غاية واحدة حماية وتعزيز حق الإنسان في صحته [١].

حسبما جاء في المبادئ التوجيهية الخاصة بكوفيد ١٩ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لا يتعين أن تعالج الاستراتيجيات الصحية أبعاد الوباء الطبية فحسب، بل يتعين أن تتطرق كذلك لحقوق الإنسان وعواقب التدابير المتخذة في سياق الاستجابة للوباء على كل من الجنسين. كما حثت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "، على وجوب إتاحة العلاج للجميع من دون أي تمييز، بما في ذلك الأكثر ضعفاً وتهميشاً، ما يعني القضاء على كل الحواجز المترسخة أساساً التي تعيق الحصول على العلاج، وعدم حرمان أي شخص من العلاج المناسب وفي الوقت الملائم، لعدم تمكنه من تحمل تكلفته، أو نتيجة تحيز قائم على السن، أو الإعاقة، أو النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية تعيقه من الوصول للعلاج. كما أعلنت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "ميشيل

[١] نصت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٧٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د–٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧، على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه. حقوق التي لا يجوز تقييدها وهي الحقوق المنصوص المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق في زمن الكوفيد ١٩ ،ص٦–١٦ .

باشيليت" أن مكافحة تفشي الفيروس بطريقة فعالة يعني أن نضمن حصول الجميع على العلاج وعدم حرمانهم من الرعاية الصحية لمجرد أنهم لا يستطيعون دفع ثمنها. ومن هذا المنطلق يجب **حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم** وهم الأشخاص (المحتجزون في السجون والموجودون في مؤسسات الرعاية) المعرضون بشكل كبير لخطر الإصابة بالفيروس في حالة تفشيه ، لذا يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل لهؤلاء الأشخاص الرعاية الصحية اللازمة والوقائية، فضلاً عن تمكنهم من الوصول إلى المعلومات عن هذا الوباء كما يتعين اتخاذ خطوات لتقليص إمكانية انتشار الفيروس في السجون ، بما يشمل الحد من الاكتظاظ عن طريق إطلاق سراح السجناء غير الخطرين ، وكفالة حصول السجناء على جميع خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج الضروري ، بما فيه القدرة على العزل الذاتي.

٦) الحق في العمل

ويقصد به حق كل إنسان في الحصول على عمل يقتات منه وله الحرية في اختياره، ويتفرع عن هذا الحق في أن يتقاضى أجوراً عادلة مناسبة وحقه في الحماية من البطالة في حالة الإصابة والعجز والمرض وحقه في أن يتقاضى أجوراً تتناسب والعمل الذي يقوم به دون تمييز بما يكفل له ولأسرته حياة كريمة. ولا يستطيع الأفراد التمتع بهذا الحق إلا من خلال تدخل الدولة بإيجاد فرص العمل والرقابة المستمرة على ظروف العمل وأوضاع العمال ووضع التشريعات اللازمة ومتابعة تنفيذها وهذا كله ضروري ومهم لعمارة الدولة وتنمية الإنتاج وتلبية حجات المجتمع [١]. ولقد تناولت الوثائق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان هذا الحق وعملت على كفالته وحمايته لكونه من أكثر الحقوق الإنسانية التصاقاً بالحق في الحياة ذلك أن حق الإنسان في الحياة بكرامة لا يكتمل بالنسبة للغالبية العظمى من البشر ما لم تتوافر لهم القدرة والإمكانية على الحصول على الرزق وبصورة لا تعرضهم للإهانة .وفي ظل قانون الطوارئ يتعرض حق العمل لانتهاكات وخروقات كثيرة خاصة أن قوانين الطوارئ في دول كثيرة تعطي للسلطات حق إلزام الأفراد على العمل دون مقابل أي (أعمال السخرة) فضلاً عن ذلك لهذا القانون أثره على الاستثمارات في الدولة حيث يؤدي إلى تراجع الاستثمارات الجديدة نظراً للقيود التي تضعها على هذه الاستثمارات . ويؤدي ذلك إلى تقليل فرص العمل مما ينتج عنه من تفاقم في مشكلة البطالة مع الضعف العام في مستوى الأجور الفعلية بشكل يجعل معظم العاملين بأجر تحت خط الفقر، وبناء على ما سبق أثرت جائحة كورونا على حق العمل تأثيراً كبيراً، وذلك بسب الإجراءات التي فرضتها بعض الدول، ومن هذه الإجراءات الإغلاق الكلي أو الجزئي لأماكن العمل بسبب وباء كورونا انعكس سلبا على أكثر من ٨١% من القوى العاملة العالمية والبالغ عددها ٣,٣ مليار شخص، فخسر الملايين أعمالهم وتوقفت دورة الإنتاج في أغلب دول العالم. ومع استمرار غالبية دول العالم في فرض إجراءات وقيود مشددة على حركة التنقل والعمل ضمن سياسات منع انتشار جائحة فيروس كورونا التي تجتاح العالم وتسببت بعشرات آلاف الضحايا ومئات آلاف الإصابات،

[١] نجيب، سحر محمد، ٢٠٠٣، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، ص٣٩.

يواجه العمال في كثيرٍ من الدول انتهاكات متعددة الأوجه تمس بحقوقهم الأساسية، وقامت منظّمة العمل الدولية بنشر تقرير حذرت فيه من التداعيات "المدمرة" التي ستخلفها جائحة كورونا على الوظائف والإنتاج حول العالم، مؤكدة أن سوق العمل يواجه "أسوأ أزمة عالمية منذ الحرب العالمية الثانية" ،وتوقعت المنظمة" أن تؤدي أزمة وباء فيروس كورونا المستجد إلى إلغاء ٦,٧ بالمئة من إجمالي ساعات العمل في العالم في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠، أي ما يعادل ١٩٥ مليون وظيفة بدوام كامل، من بينها ٥ ملايين في الدول العربية".

المطلب الثاني

الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

مع أن حالة الطوارئ تفرض التحلل من القوانين العادية من خلال إلغائها والإعمال بالقوانين الاستثنائية التي هدفها حماية الدولة من مخاطر هذه الحالة، إلا أنه قد تكون هذه القوانين الاستثنائية سببا في انتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلنا لا نعرف من الأولى بالحماية، هل الدولة أو الفرد؟ ونقول هنا إن الدولة لها الحق في التحلل من القوانين العادية والعمل بالاستثنائية ما دامت هذه الأخيرة هدفها حمايتها، لكن رغم ذلك لا يجب استعمال هذه القوانين الاستثنائية بشكل تعسفي بحيث نقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باسم حالة الطوارئ، فإذا عدنا إلى المواثيق الدولية باعتبارها أسمى من الدساتير الوطنية نلاحظ أنها وضعت قيودا على بعض الحقوق التي لا يجب المساس بها بذريعة وجود حالة الطوارئ، فهذه المواثيق وضعت ضوابط لحالة الطوارئ، ساعية إلى حماية الإنسان من أي أذى يلحق به.

أولاً: الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ

إن ممارسة الحقوق تتأثر سلباً أو إيجاباً بقوة الضمانات التي توفر لها، فكل ما يحرم الدستور إتيانه من أعمال وتصرفات تشكل مساساً أو اعتداء على حقوق الأفراد يعد ضمانة قوية لها ، فالضمانات الداخلية أي التي تنص عليها دساتير وقوانين الدول تعتبر ضمانات مهمة لتحقيق وإعمال حقوق الإنسان وفي مقدمة هذه الضمانات الضمانات الدستورية التي ينص عليها الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة والتي تخضع لها القوانين الأخرى وتتبعها درجة ، والشرعية الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام الحقوق، إلا أن أحداً لا يجادل في أن الظروف الاستثنائية تسمح بوضع قيود على الحقوق .فالضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية لأن أهمية المحافظة على النظام العام المعرض للخطر تبدو أكثر دقة في الظروف الطارئة عنها في الظروف العادية، مما يجعل التوازن بين مراعاة النظام العام كالمصلحة العامة أمراً واجباً في إطار التوازن بينه وبين الحقوق . وفي نطاق الظروف الطارئة لا يمكن أن يتم التوازن على حساب المصلحة العامة. لأنه بدون حماية النظام العام سوف تتعرض الحقوق للخطر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أهم الضمانات الداخلية التي احتوتها قوانين الدولة ودساتيرها والتي لو طبقت على أرض الواقع لكان لذلك دوره الفعال في حماية حقوق الأفراد من الانتهاك قدر الإمكان عند العمل بقانون الطوارئ وسنتناول هذه الضمانات وهي:

١) ضمانة احترام مبدأ الفصل بين السلطات حيث إن لهذا المبدأ دوراً مهما في احترام القوانين وفي تطبيقه بصورة صحيحة إذ إن جمع السلطات الثلاثة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى عدم استقرار القوانين وتجريدها من العمومية والحيدة. ويعد مبدأ الفصل بين السلطات هو أفضل ضمان لحماية حقوق الإنسان يكمن في تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يساعد على توزيع الوظائف بين عدة أطراف بشكل يضمن حقوق الأطراف ويمنع التجاوز عليها وذلك لأنه لا يوجد من الناحية الواقعية ما يمنع محتكر السلطة من ممارستها على حساب حريات الأفراد وحقوقهم طالما كان هو الوحيد الأمر الناهي [١]. ولكن يلاحظ كيف أن هذا المبدأ ينتهك وذلك بهيمنة الهيئة التنفيذية على الهيئة التشريعية والقضائية وذلك عن طريق ممارستها صلاحيات تنظيمية واسعة متعلقة بحقوق الإنسان من خلال تجاوزه لاختصاصاتها الممنوحة إليها من الهيئة التشريعية سواء في حالة التفويض التشريعي أو في حالة الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ أو في حالة غيبة البرلمان .والذي يهمنا هو حالة الطوارئ إذ لوحظ أنه في ظل قوانين الطوارئ كيف أن هذا المبدأ يخرق وذلك بتجاوز السلطة التنفيذية على اختصاص السلطات الأخرى في الدولة من خلال الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لها بموجب قوانين الطوارئ وسنبين هذه التجاوزات من خلال ما يلي[٢]:

- تجاوز قوانين الطوارئ لصلاحيات السلطة التشريعية ومظاهر هذا التجاوز تتجلى بما يلي

- تنيط أغلب قوانين الطوارئ حق إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في جزء منه بالسلطة التنفيذية ومن المسلم به أن هذا الإعلان أمر خطير جداً في حياة البلاد العامة. فهو يؤدي إلى فرض قيود استثنائية على سلوك المواطنين وتصرفاتهم ،ويؤول إلى تعطيل الضمانات الأساسية للإنسان التي صانتها الدساتير وأقرتها مبادئ القوانين الأساسية في المجتمعات الإنسانية . لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ كلياً أو جزئياً هو في الأصل عمل من أعمال السلطة التشريعية، ولا يجوز أن يوكل إلى السلطة التنفيذية إلا بصورة مؤقتة وتحت شروط دقيقة ومحددة وكافية وتحت رقابة السلطة التشريعية من أجل ضمان عدم استخدام السلطة التنفيذية (حالة الطوارئ) وسيلة تلجأ إليها كلما أرادت، تحقيق أهدافها.
- بعد أن يضع قسم من قوانين الطوارئ القيود والتدابير الاستثنائية على حقوق الإنسان، أثناء حالة الطوارئ. تضيف نصاً يجيز للسلطة التنفيذية توسيع هذه القيود عند الاقتضاء، أو تضييقها حسب الأحوال.
- تخول أغلب قوانين الطوارئ الحاكم العرفي أو نائبه صلاحية تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة الأوامر الصادرة من أحدهما. وهذا الحكم مخالف للمبدأ الدستوري المعمول به في أغلب دول العالم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". فالمشرع هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها، وهذا التحديد هو

[١] د سرور، أحمد فتحي،٢٠٠٣، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص١٣، بيروت.
[٢] نجيب، سحر محمد، مصدر سابق، ص ٥٦.

عمل من أعماله، ولا يجوز أن يفرض به أي سلطة مهما كانت الظروف، ومثال ذلك عندما قام رئيس الوزراء في الأردن، بفرض عقوبة على من يخالف قانون الدفاع تتمثل بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة ٣ آلاف دينار أردني.

- تجاوز قوانين الطوارئ لصلاحيات السلطة القضائية ومظاهرة هذا التجاوز تتجلى بما يلي:

١- التوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي _ التوقيف المؤقت) تدبير قضائي محض ، أحاطته قوانين الأصل والإجراءات الجنائية بقيود شديدة لحماية الفرد من التعدي على حقوقه وحرياته الأساسية.

وقد جاءت قوانين الطوارئ ووضعت هذا الإجراء الخطير في يد السلطة الإدارية واستثنته من الأحوال والإجراءات المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات الجنائية، وقيدته بالقيود المنصوص عليها في قانون الطوارئ، وهي قيود لا تتضمن حتى الحد الأدنى من الضمانات التي أيدتها الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية.

٢- بالإضافة إلى التوقيف الاحتياطي هنا قيود أخرى تفرضها قوانين الطوارئ على الأشخاص والأشياء، في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور وفي تفتيش الأشخاص والأماكن، وفي مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات ووسائل التعبير في مختلف أنواعها وفي إغلاق المحال العامة والاستيلاء على المنقول أو العقار وسحب تراخيص الأسلحة وغيرها من القيود، وهذه القيود هي من اختصاص السلطة القضائية، ولكن جاءت قوانين الطوارئ فسحبتها من يد هذه السلطة، ووضعتها في يد السلطة التنفيذية.

وعلى ضوء ذلك يتوجب على السلطة التنفيذية أن تتخذ أثناء قيام حالة الطوارئ التدابير الضرورية، لمواجهة الظروف الطارئة التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ، وأن لا تبالغ في ردود الأفعال على حساب حقوق الأفراد فعليها أن تحقق مبدأ التوازن بين تلك الحالات الاستثنائية واحترام حقوق الإنسان.

٢) ضمانة الرقابة القضائية

إن نزاهة واستقلال القضاء هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية فمراعاة حقوق الإنسان في أي بلد يتطلب وجود نظام قانوني إنساني وإطار فعال لإقرار العدل يضمن للمواطنين حقوقهم الأساسية، وذلك عن طريق استقلال القضاة. فالقضاة يجب أن يكونوا أحرارا مستقلين لا سلطان عليهم غير سلطان القانون [١]. ولكون الرقابة القضائية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، لا بد من الحديث عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين أهم ضمانة لحقوق الإنسان لكونها :١ – تحمي الشعب من نوابه وتعني أن سلطة الشعب فوق الجميع والدستور هو الميثاق الذي يحكم الشعب، والمشرعون هم نواب الشعب ، ويعملون بتفويض مؤقت بموجب الدستور فإذا خالفوا الدستور فإن السلطة القضائية تقوم بدورها الحيوي في التأكد من دستورية القانون وإلغائه أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وهكذا تحمي السلطة القضائية الشعب من نوابه .٢- الرقابة

[١] أحمد، نشأت، ٢٠٠١، مجلة ترازوو، العدد (١٠)، ص١٣٧.

القضائية على دستورية القوانين تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي الحيلولة دون تركيز السلطة بيد هيئة واحدة مما يحقق ضمانة فعلية لحقوق الإنسان . حيث تلزم السلطات بعدم الخروج أو التجاوز على الاختصاصات المحددة لها بالدستور. ٣- الرقابة الدستورية على القوانين تؤكد مبدأين مهمين هما مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يؤدي بدوره إلى حماية حقوق الإنسان. واستناداً لهذين المبدأين لا يجوز للقانون أن يخالف الدستور كما لا يجوز للأنظمة والمراسيم أن تخالف القانون والدستور. لذلك فإن الأخذ بهذا النوع من الرقابة يؤدي إلى اتفاق جميع تشريعات والقرارات والأنظمة مع أحكام القوانين والدستور. ٤ - إن الرقابة على دستورية القوانين تحمي حقوق الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها السلطة التنفيذية والإدارية بما تصدره من أنظمة ولوائح وتعليمات هي بصدد تنظيم الحقوق حيث إن السلطة التنفيذية تعد أكثر سلطة احتكاكاً بالأفراد وبالتالي من الوارد خروجها عن دائرة الحقوق. هذه كانت أهم الضمانات التي يوفرها مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين لحماية حقوق وحريات الأفراد. ولكن هذه الضمانات تتعرض للانتهاك والتجاوزات في ظل حالة الطارئة وذلك: لأن نظام الطوارئ يخلق حالة من تفتيت النظام القانوني في الدولة والإكثار من فروعه إذ تنبثق شعب قانونية متعددة متمثلة في القوانين الجزائية الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على وحدة قانون العقوبات والخروج على أحكامه وفروعه وهذا يؤدي إلى خلق حالة من الازدواج القضائي. هناك القضاء العادي والقضاء الاستثنائي كالمحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة ومحاكم الطوارئ وغيرها من المحاكم الخاصة. ويؤدي كذلك حرمان المتهم من حق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الطوارئ وحرمان المعتقل من اللجوء للقضاء الطبيعي عن التظلم من قرار الاعتقال وغيرها من الآثار السلبية التي يتركها هذا النظام الاستثنائي الطارئ.

ومن أجل توفير أفضل الضمانات لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ لا بد من مراعاة ما يلي[١]:

- يجب أن تتولى الرقابة على دستورية القوانين محكمة مختصة مشكلة من قضاة مستقلين تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في دستورية الأحكام وتقضي بعدم دستورية النصوص القانونية والقرارات المخالفة للدستور.
- أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال وحياد أعضاء السلطة القضائية على جميع المستويات.
- على السلطة القضائية أن تفرض رقابتها الكاملة على قانون الطوارئ الذي تصدره السلطة التشريعية وأن تتأكد من مدى موافقة مواده لأحكام الدستور ومدى الحماية التي يوفرها في ظل الحالة الطارئة للأفراد.

ثانياً: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ

لقد أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية يمثل سمة أساسية من السمات المميزة للمجتمع الدولي إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان هذه تندرج في نطاق الاختصاص الداخلي للدول فحسب وإنما أصبح المجتمع الدولي طرفا أصليا فيها لا سيما في الأحوال التي يحدث فيها خروج متعمد وصارخ على هذه

[١] الليمون، عوض، ٢٠١٥، تطور النظام الدستوري الأردني، دار وائل للنشر، عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الحقوق سواء ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو ضد أقلية معينة داخل الدولة [١]. وبسبب عدم كفاية الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان فقد أدرك المجتمع الدولي أنه لا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم المجتمع الدولي أيضاً بضمان حماية هذه الحقوق والحريات عن طريق الوسائل والأساليب التي يمكن اللجوء إليها من أجل ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ووضع النصوص الخاصة بها موضوع التنفيذ. وتنبع أهمية هذه الضمانات الدولية من كون عدم وجودها يجعل الحقوق المقررة مجرد تعهدات.

وعليه سنبحث في هذه النقطة – التي تعد من أهم الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي تعرف بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان – مسألة تضمن القانون الدولي قانون حقوق الإنسان الذي هو في الأساس ينطبق على الدول وليس على الأفراد، وعليه فإن هذه القواعد عموما بالإمكان أن تصبح الالتزامات القانونية ملزمة للدولة وحقوق مطبقة لمواطني الدولة فحسب من خلال تضمينهم بطريقة معينة في القوانين الوطنية للدولة ومن الناحية العملية فإن أهم مصدر لقانون حقوق الإنسان الدولي ، هو الاتفاقيات الدولية التي تخلق التزامات دولية مباشرة وواضحة للأعضاء إلا أن الاتفاقيات هذه تكون ملزمة فقط عندما تدخل حيز التنفيذ وتنحصر إلزاميتها في الدول المنظمة لتلك الاتفاقية ولكن نظراً للقبول الواسع في ممارسة الدول للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان ونظرا لأهمية اتفاقيات حقوق الإنسان فقد أصبحت بمنزلة عرف دولي ملزم لكافة الدول سواء وقعت أو لم توقع على اتفاقيات حقوق الإنسان . وتعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الحد الأدنى لتلك الحقوق التي يتعين كفالتها لكل إنسان وتلزم الدول باحترام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ولا تملك الدول مخالفة تلك الأحكام وإلا تعرضت للمسألة. والسؤال حول مدى إلزامية قواعد القانون الدولي ومن ضمنها (قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تطبيقها في نطاق إقليم الدول بواسطة أشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكامها (الدول – المنظمات الدولية – الأفراد) [٢].

وطبيعة القانون الدولي تفرض على الدول التزام الرقابة الذاتية على تنفيذها لالتزاماتها الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان وذلك عن طريق التوفيق بين قوانينها الداخلية وتلك الالتزامات، ويترتب على ذلك عدم جواز اللجوء إلى وسائل الرقابة السياسية والقضائية إلا بعد استئناف سائر الوسائل الوطنية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي فإذا ما ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية في تأمين حماية حقوق الإنسان ينشأ حق الدول والأفراد في الالتجاء إلى الوسائل الدولية.

والذي يهمنا هي اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحوي على بنود خاصة تتعلق بحالة الطوارئ التي سبق أن بيناها عند الكلام عن تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان.

وبالنسبة لأهم الضمانات الدولية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات الدولية فإن التشريعات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (حالة الطوارئ) قد أوردت نصا يؤكد على ضرورة وأهمية تحديد الحالة الطارئة في المكان والزمان

---

[١] عبد العال، محمد شوقي، ١٩٩٢، تقرير عن ندوة "حقوق الإنسان في الرسالة العربية "، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٩٠، ص١٦٥.

[٢] د. عيسى، أمحمد مصباح، ٢٠٠١، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ص٢٢٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وتقييدها بشروط حازمة، وللحد التعسف الذي قد تمارسه السلطات العرفية أو التنفيذية أو الإدارية إزاء هذه الحالة، ووضعها تحت طائلة البطلان وفقدان المشروعية والخضوع للمساءلة القانونية والمحاسبة القضائية إذا ما خرجت عن هذه الشروط لأن حالة الطوارئ حالة استثنائية تشكل خطر جدية على حريات المواطنين وكرامتهم.

ويمكن إجمال أهم الضمانات التي جاءت بها بما يلي:

- مبدأ الإعلان بإجراء رسمي وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للدولة.
- مبدأ الإشهار الفوري عند الطرف المعني والمكلف في المعاهدة.
- مبدأ وجود خطر استثنائي.
- مبدأ النسبية وعدم تجاوز الإجراءات.
- مبدأ عدم التمييز.
- مبدأ عدم المساس ببعض الحقوق الاساسية أو مبدأ التقيد.

إذ إن كل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان تجمع على عدم المساس بالحقوق التالية: (حق الحياة – حق سلامة النفس والجسم – منع العبودية – منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي). ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأمريكي عدم المس بحق الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الوجدان والدين. ويتناول العهد منع السجن لتعهدات مدنية ويضيف الميثاق الأمريكي حقوق الأسرة والطفل وحق الجنسية والمشاركة في الحياة العامة. وتضيف المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف ضمانات المحاكمة العادلة في الحقوق غير القابلة للتقييد وهناك نوع آخر من الضمانات تنبثق من هذه الاتفاقيات الدولية تتمثل بأجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقية: فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنشأ لجنة من (١٨) عضوة لمراقبة وفاء الدولة بتعهداتها وفقا للعهد ويلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لضمان الوفاء بهذه التعهدات وتستطيع الدول أن تشكو غيرها من الدول في إطار اللجنة لكونها انتهكت تعهداتها وفقا للعهد. ويمنح البروتوكول الاختياري الأول اللجنة التي أنشأها العهد صلاحيات تلقي اتصالات وشكاوى من أفراد خاضعين لأي دولة عضو حول انتهاكات لحقتهم من جانب حكومة هذه الدول [١]. أما بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وفقا للمادة (١٩) من الاتفاقية تم إنشاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وتتألف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من عضو من كل دولة من الدول الأطراف وتستطيع كل دولة عضو أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوربي عن أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تصدر من دولة أخرى عضو فيها. كما لأي شخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية أن تقدم شكوى عن هذا الاعتداء إلى السكرتير العام للمجلس الأوربي وذلك إذا كانت هذه الدولة قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ولا يجوز اللجوء إلى اللجنة إلا إذا استنفذت جميع طرق

[١] شطناوي، فيصل، ٢٠٠١، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي وفي خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي. وقد أعفت اللجنة الأوربية المشتكي من تطبيق قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية في حال طول الإجراءات أمام المحاكم الداخلية. كما يشمل اختصاص اللجنة مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ومراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف المتعاقدة لأحكام الاتفاقية نفسها. أما بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فهي تتألف من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة. وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحال إليها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو من الدول الأطراف في الاتفاقية وأيضا تنظر في كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي تحال اليها وأيضا تختص المحكمة في تعويض الطرف المتضرر، تتعهد الدول الأطراف باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفا ويعتبر حكم المحكمة نهائية فإذا لم توافق الدولة المعنية بتنفيذ الحكم الصادر فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويتها.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان فقد أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حيث تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بصلاحيات كثيرة أهمها النظر في الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية التي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو فيها، وأيضا النظر في الشكاوى المعروضة عليها من دولة عضو في الاتفاقية ضد دولة أخرى ليست عضوا أما بالنسبة لشكاوى الأفراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة وللجنة أن تتحقق من أن الإجراءات وطرق الرجوع الداخلية في الدولة العضو التي ليست طرفا في الاتفاقية قد طبقت واستنفذت.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حيث تعتبر جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية فتختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تقترفها الدول الأعضاء للحقوق التي تكفلها الاتفاقية. فضلا عن تلك فإنها تمتلك صلاحيات تقويم الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبعض معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

أما فيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فلا يحوي على جهاز فعال للرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية حيث أنشئ ما يعرف ب (لجنة خبراء حقوق الإنسان وعمل هذه اللجنة هو تسلم تقارير من الدول الأطراف تتعلق بحقوق الإنسان وبدورها تدرس اللجنة هذه التقارير وتعيدها مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية للنظر فيها بالإضافة إلى أجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية هناك الرقابة الدولية على قرار إعلان حالة الطوارئ حيث انتهج المجتمع الدولي منهجا وسطا، فلم يقف في مواجهة فكرة الظروف الاستثنائية بوجه عام، وكذلك لم يقبلها بوجه عام، وإنما صيغت المعاهدات الدولية التي تضمن للأفراد " حد الكفاف من الحرية، الذي لا يمكن المساس به تحت أي ظرف كما وضعت الضوابط على حرية الحكومات في الالتجاء إلى فكرة الظروف الاستثنائية التي سبق أن بيناها) وسار المجتمع الدولي بخطوات متدرجة فبدأ بتقييد الدول (بمعاهدات جامعة) وكأن ثمرة ذلك أن قرر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام (١٩٨٤) أن كل

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

حالة طوارئ تعلن من جانب دولة طرف، ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي– تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية وعلى النحو المنصوص عليه فيها [١]. وهذا الإجراء المهم يعتبر بحق ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان من تعسف حكومات دولهم ومن سوء استخدامهم لصلاحياتهم في ظل الحالة الطارئة. من خلال ما سبق يمكن القول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل أفضل أسلوب استطاع الإنسان أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وضمان حرياته وتجلى ذلك في الأمور التالية:

- إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
- الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند إهدار حقوقهم وحرياتهم.
- العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات [٢].

إذن، إن تقييد قوانين الدول الخاصة بتنظيم حالة الطوارئ بالمعايير الدولية السابقة الذكر ومراعاتها يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ يؤدي إلى انتهاك أقل لهذه الحقوق المصونة دولياً ودستوريا [٣]. وكذلك فإن وجود أجهزة رقابة قضائية دولية تحاسب الدولة التي تخرق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتكون لقراراتها قوة إلزامية يشكل بحق ضمانة لحماية حقوق الإنسان حيث إن ذلك يدفع الدولة إلى التفكير قبل الإقدام على أي عمل يشكل خرقا لهذه الحقوق والحريات.

الخاتمة

إن حالة الطوارئ ظاهرة استثنائية تعصف بالدولة دون سابق إنذار تهدد أمن واستقرار الدول وتعطل سير عمل المؤسسات وتؤدي هذه الظاهرة إلى ظهور نظام استثنائي هو نظام الطوارئ، وهذا النظام نظام دستوري يخول السلطة المختصة بموجب قانون صلاحيات كثيرة استثنائية مواجهة الحالة الطارئة لإعادة الأمن والاستقرار داخل الدولة.

أولا: النتائج

- توصلت الباحثة إلى أن قانون الطوارئ هو قانون استثنائي يتمثل بقانون الدفاع الذي أصدرته الحكومة الأردنية عندما تعرضت لظروف تعتبر غير اعتيادية من حيث تعرضها لانتشار وباء كورونا.

---

[١] الشواربي ، عبد الحميد ، وشريف جاد الله ، ٢٠٠٠ ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية ، منشأة المعارف ، ص ٢٩٠ .

[٢] شطناوي، فيصل، مرجع سابق، ص١٤٩

[١] قادر، يعقوب عزيز، ٢٠٠٣، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- كما توصلت الباحثة إلى أن قانون الدفاع يكون نافذ المفعول عندما يعلن بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.
- كما أن قانون الطوارئ (قانون الدفاع) يعطل العديد من القوانين الاعتيادية مما يؤثر على حقوق الإنسان الأساسية التي تكفلها تلك القوانين.
- وفقاً للمواثيق الدولية المتعقلة بحقوق الإنسان والأعراف الدولية هناك حقوق لا يمكن تعطيلها أثناء سريان قانون الطوارئ وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة.
- وتوصلنا إلى أنه لا بد من أن يكون هناك نوع من التوازن بين ضرورة تطبيق قرارات وأوامر رئيس الوزراء وبين حق الإنسان في أن يكون هذا الحق مناسباً من حيث القوة والصرامة مع خطورة الظروف وتأثيرها بحيث لا يمكن أن تكون إجراءات الطوارئ أكثر صرامة من خطورة الكارثة بحيث تهدد حياة الإنسان بسبب ذلك.
- كما توصلنا إلى أن السلطة التنفيذية تتدخل في مهام السلطات الأخرى بشكل واضح وخصوصاً عمل السلطة القضائية حيث تظهر حالات الاعتقال الكيفي لمجرد الاشتباه وبدواعي أن هذا الشخص يمثل خطرا على المصلحة العامة.
- كما توصلنا إلى انه في حالة إعلان حلة الطوارئ تنتقل صلاحيات رجال القضاء إلى رئيس الوزراء ومعاونه.
- الاستجابة لكوفيد –١٩ تهدد التمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، تشمل حق السكن، الحق في المساواة وعدم التمييز.
- هناك علاقة وطيدة بين حقوق الإنسان وتحقيق استجابة فعالية لفيروس كورونا، فانتهاك حقوق الإنسان يقف حاجزا للاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ الصحية العامة " لفيروس كورونا.
- الطابع العالمي لجائحة كورونا، يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب كل الدول، ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة.

ثانيا: التوصيات

- توصي الباحثة بأن يتم صياغة أسباب إعلان حالة الطوارئ في قوالب لغوية محددة المعنى، بحيث لا تحتمل التفسير الذي يترك للسلطة التنفيذية ابتداع أسباب جديدة منها.
- وتوصي الباحثة أن لا بد من النص صراحة في قانون الدفاع على وجوب موافقة السلطة التنفيذية والتشريعية معاً على قرار إعلان حالة الطوارئ وعدم حصرها بالسلطة التنفيذية فحسب لما لنفاذ قانون الطوارئ من أثر واضح على حقوق وحريات الأفراد وكون السلطة التشريعية هي ممثلة الشعب في وضع القوانين التي تخدم الأفراد والصالح العام.
- مراعاة قوانين الطوارئ في مختلف الدول للاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تحتوي على مواد تنظم حالة الطوارئ والقيد بشروطها لأن في ذلك ضماناً مهماً لحماية حقوق الإنسان قدر الإمكان عند فرض حالة الطوارئ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- توصي الباحثة بنشر حملات توعوية حول لقاح كورونا ومدى تأثيره إيجابياً على حياة الإنسان وماهية أعراضه.
- كما ينبغي على الحكومة الأردنية أن تصدر أمر دفاع يلزم فيه المواطن بأخذ اللقاح للحفاظ على أمن واستقرار البلاد.
- يجب أن تقوم الحكومة الأردنية بتوفير أماكن مخصصه لمصابين كورونا وذلك لمنع تفشي الوباء ويكون على نفقتها الخاصة.
- لا بد من الاحترام التام لحقوق الإنسان في جميع التدابير والإجراءات الرامية للتصدي ومكافحة كوفيد ١٩.
- لابد أن تكون تدابير التصدي لكوفيد ١٩ منسقةً تنسيقاً كاملا مع حقوق الإنسان ويتجنب انتهاكها.
- يجب أن تركز الاستجابة الفاعلة لفيروس كورونا على إزالة كل العوائق التي تجابه حقوق الإنسان خاصة الحق في الرعاية الصحية والحماية من الفيروس، والحق في السكن.
- ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان أصلا عاما وتقييد بعض حقوق الإنسان للضرورة الملحة التي تقتديها حماية الصحة العامة من وباء كورونا كاستثناء عن الأصل.
- إعمال الحق في التعليم عن بعد من خلال منصات الإنترنت، من خلال توفير الإنترنت للجميع وكذلك عدم إهمال الرقابة على الطلاب للتأكد على تلقيهم الدروس ومواصلتهم المشاركة في ذلك، مع وضع التدابير اللازمة لمنع تفشي المرض لدى العودة للدراسة.
- إعمال الحق في الصحة والرعاية الصحية، من خلال ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

- الحناينة، أسامة أحمد، ٢٠١٠، صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الأردني، مجلة الكويت، العدد ٤ المجلد ٣٤، الكويت.
- العضايلة، أمين، ٢٠٠٣، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور، مجلة مؤتة للبحوث، العدد ٧، المجلد ١٨، عمأن.
- الليمون، عوض، ٢٠١٥، تطور النظام الدستوري الأردني، دار وائل للنشر، عمأن.
- الفتلاوي، سهيل حسين، ٢٠١٦، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمأن.
- الشواربي، عبد الحميد، وشريف جاد الله، ٢٠٠٠، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- شطناوي، ٢٠٠١، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- سرور، أحمد فتحي، ٢٠٠٣، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بيروت.
- عيسى، محمد مصباح، ٢٠٠١، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس.
- عبد الرحمن، أظنين خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- النقشبندي، أحمد العزي، ١٩٨٩، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاها في الوطن العربي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.
- قادر، يعقوب عزيز، ٢٠٠٣، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين.
- نجيب، سحر محمد،٢٠٠٣، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل.

ثالثاً: المجلات العلمية

- الجومرد، عامر،٢٠٠٣، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق (جامعة الموصل)، العدد ١٩
- الغويري، أحمد، ٢٠٠٠، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣، منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، عدد ٤ ديسمبر، الكويت.
- أحمد، نشأت، ٢٠٠١، مجلة ترازوو، العدد (١٠).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- عبد العال، محمد شوقي، ١٩٩٢، تقرير عن ندوة "حقوق الإنسان في الرسالة العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٩٠.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والمعدل لسنة ٢٠١٦.
- قانون الدفاع الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والمعدل لسنة ٢٠٢١.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩.
- الأمم المتحدة وهيئاتها:
- الأمم المتحدة، فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة الطوارئ صحية عالمية.
- اللجنة المعنية بالحقوق المجنية والسياسية، الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، التعليق العام رقم ٢٩ المادة الرابعة (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
- مجلس حقوق الإنسان، خبيرة من الأمم المتحدة: "المسكن هو خط الدفاع الأول ضد تفشي فيروس كورونا المستجد ".
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، باشيليات: يجب أن تحتل حقوق الإنسان الأولوية عند التصدي لفيروس كورونا.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- https: www.ohchr.org\AR\HRBodies\HRC\Pages\NewsDetail.aspx ، NewslD25727&LangIDA .
- http://hrlibrary.umn.edu.\arabic\hrc-gc27.hTmil ، تاريخ الاطلاع ٢٢ /١٢/٢٠٢٠
- \ تم الاطلاع عليه في ١٢/٢٠٢٠/ ٢٦https:www.ohchr.org\AR\NewsEvents\Pages\DisplayNews.aspx?Ne IG WSID= D25668&-A

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١